

# مطورون

لتطوير المنظمات  
والموارد البشرية

مسجلة برقم (797)



## "سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة"

بجمعية مطورون لتطوير المنظمات والموارد البشرية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥ الموافق ٢٤/٠٩/٢٠١٩ م

## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمدى والاداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، وشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أ- اختيار المورد والمراقبة:

• يجب أن تطبق الجمعية المدبى المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.

• يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ب- نزاهة الأعمال:

• يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أودع أو ط لب أو ق بول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- لتأثيره بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.

• يجب أن يداوم الشركاء على العمل بيات والإجراءات لمنع الأذ شطة الفا سدة واكتشافها.

ت- المنافسة الشريفة:

• يجب أن تجري الجمعية والشركاء المذ فذين أع مالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية و بما يتوافق مع نظام المنافسة ال سعودية، سعيا لمكافحة الاحتكار.

• يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المذ فذين ممارسات الأعمال العادية بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

ث- دقة سجلات الأعمال:

• يجب أن تتقيد وتتطابق لدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.

• يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

• يجب أن تكون السجلات م قروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

• يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المذ فذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج- حماية المعلومات:

• يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المذ فذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

• يجب أن يعمد لواء على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

• يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- جودة المنتج:

• يجب أن يضمن الشركاء المندفون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

• يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.

• يجب امتثال الشركاء المندفون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المندفون صوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ- الامتثال للضوابط التجارية:

• يجب أن يمتثل الشركاء المندفون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بالامتثال الأمثل.

د- إبداء المخاوف:

• يجب على الشركاء المندفون إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة

## الجمعية فوراً.

• أي فرد أوجه تهمة معرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أفعال غير أخلاقية أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يرفع شكواه مالياً عبر بوابة تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية <https://dnpo.org.sa> ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## المراجع

اعتد مد جس لإدارة الجمعية في الاجتماع ( التاسع ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في يوم الثلاثاء

ب تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤١٩ هـ الموافق ٢٤ / ٩ / ٢٠١٩م تحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقا.